

جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث لائحة وسياسة لجنة الترشيحات والمكافآت

تنظيم أعمال اللجنة، وضوابط الترشيحات، ومكافآت مجلس الإدارة واللجان المثبتة عنه

اسم الوثيقة	لائحة وسياسة الترشيحات والمكافآت
الجهة	جمعية البر الخيرية بمحافظة الليث
المرجعية	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
حالة الوثيقة	معدّدة
تاريخ الإصدار	٢٠٢٦ / ٠٥ / ١١ م

اعتماد مجلس الإدارة

رقم القرار	تاريخ الاعتماد	رقم الإصدار	المسؤول عن المراجعة

هذه الوثيقة تضبط بولاية المكافأة والترشيح، حتى يكون التقدير عادلاً، والاختيار موسميًا، والأثر
معملاً حيث ينبغي أن يصل إلى اليتم وأسرته

المملكة العربية السعودية

beralleith f t i s

BERALLEITH.ORG.SA

ber.alleith@hotmail.com

☎ جوال: 0555655731

✉ ايميل: ber.alleith@hotmail.com

الرمز البريدي: 21961 ص.ب: 114

فهرس المحتويات

- المادة الأولى: التمهيد
المادة الثانية: المرجعية النظامية
المادة الثالثة: أهداف اللانحة
المادة الرابعة: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت
المادة الخامسة: شروط عضوية اللجنة
المادة السادسة: مدة عمل اللجنة
المادة السابعة: اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت
المادة الثامنة: سياسة الترشيحات
المادة التاسعة: الترشيح لعضوية مجلس الإدارة
المادة العاشرة: سياسة المكافآت العامة
المادة الحادية عشرة: ضوابط صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
المادة الثانية عشرة: مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
المادة الثالثة عشرة: مقدار مكافأة أعضاء اللجان
المادة الرابعة عشرة: جدول المكافآت المعتمد
المادة الخامسة عشرة: شروط استحقاق المكافأة
المادة السادسة عشرة: حالات عدم استحقاق المكافأة
المادة السابعة عشرة: التنازل عن المكافأة
المادة الثامنة عشرة: آلية اعتماد المكافآت
المادة التاسعة عشرة: مكافآت الإدارة للتقنية والموظفين القياديين
المادة العشرون: تقييم الأداء
المادة الحادية والعشرون: تعارض المصالح
المادة الثانية والعشرون: اجتماعات اللجنة
المادة الثالثة والعشرون: محاضر اللجنة
المادة الرابعة والعشرون: الإقصاد والشفافية
المادة الخامسة والعشرون: المخالفات واسترداد المكافآت
المادة السادسة والعشرون: الحفظ والأرشفة
المادة السابعة والعشرون: مراجعة اللانحة
النماذج المرفقة
صيغة قرار الاعتماد

المادة الأولى: التمهيد

إيمانًا من جمعية البر الخيرية بالليث بأن الحوكمة ليست أرقامًا تحفظ في الأدراج، بل بوصلة تضيء طريق العمل المؤسسي جاءت هذه اللائحة لتنظيم أعمال لجنة الترشيحات والمكافآت، وتحديد اختصاصاتها وآلية تشكيلها واجتماعاتها وضوابط المكافآت والترشيحات، بما يحقق العدالة والشفافية، ويحفظ للجمعية هيبته، ولأعضاء حقوقهم، وللبنيم أثره الممتد.

المادة الثانية: المرجعية النظامية

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية
2. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023م) وتاريخ 04/01/2023م
3. المادة الثانية والثلاثون من اللائحة التنفيذية، التي نصت على التزام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة الداخلية ولجنة للترشيحات والمكافآت وفق القواعد التي يصدرها المركز، وجواز منح مكافآت لأعضاء اللجان المنبثقة مع مراعاة الأحكام النظامية ذات العلاقة
4. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وبخاصة الباب الثالث المتعلق بلجان مجلس الإدارة، والباب الرابع المتعلق بالمكافآت
5. اللائحة الأساسية للجمعية
6. قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ذات العلاقة.

المادة الثالثة: أهداف اللائحة

1. تنظيم أعمال لجنة الترشيحات والمكافآت
2. وضع سياسة واضحة وعادلة للمكافآت
3. تحديد ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه
4. تنظيم آلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان والوظائف القيادية
5. تعزيز الشفافية والإفصاح وربط المكافآت بالأداء والالتزام
6. دعم استقرار الجمعية المؤسسي والمالي
7. منع أي تعارض مصالح في الترشيحات أو المكافآت
8. ضمان أن تكون المكافآت وسيلة تقدير منضبطة، لا بابًا مفتوحًا للصرف

المادة الرابعة: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

1. تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة
2. يكون عدد أعضاء اللجنة فرديًا، لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء
3. يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلون من خارج الجمعية
4. يجوز أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة، مع مراعاة عدم جواز عضوية أو رئاسة رئيس مجلس الإدارة لأي لجنة منبثقة عن المجلس وفق قواعد الحوكمة
5. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في لجان المجلس، أو الجمع بين رئاسة لجنتين أو أكثر
6. يحدد قرار تشكيل اللجنة اسم اللجنة، وأسماء الأعضاء، ورئيس اللجنة، وأمين اللجنة، ومدة عمل اللجنة واختصاصاتها، ومقدار مكافأة أعضائها إن وجدت
7. يشعر مجلس الإدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتشكيل اللجنة وأسماء أعضائها وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك وفق المدد النظامية

المادة الخامسة: شروط عضوية اللجنة

1. أن يكون العضو حسن السيرة والسلوك
2. أن تتوفر لديه الخبرة المناسبة في الحوكمة أو الموارد البشرية أو الإدارة أو الشؤون المالية أو العمل غير الربحي

4. ألا يكون العضو المستقل من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الجمعية أو أعضاء الجمعية العمومية
5. إلا تربطه قرابة بأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الجمعية العمومية أو العاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة، وفق ما تقرره قواعد الحوكمة
6. أن يلتزم بسرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة
7. أن يوقع إقرار تعارض المصالح والسرية قبل مباشرته أعمال اللجنة

المادة السادسة: مدة عمل اللجنة

1. تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ صدور قرار تشكيلها
2. تنتهي مدة اللجنة بانتهاء دورة مجلس الإدارة أو بانتهاء المدة المحددة في قرار تشكيلها أو بإعادة تشكيلها
3. يجوز لمجلس الإدارة إعادة تشكيل اللجنة متى دعت الحاجة لذلك
4. يجوز إنهاء عضوية أي عضو بقرار مسبق من مجلس الإدارة
5. تسقط عضوية عضو اللجنة إذا تغيب عن أكثر من اجتماعين في السنة دون عذر يقبله مجلس الإدارة

المادة السابعة: اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت

1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتبذة عنه والإدارة التنفيذية
2. اقتراح مقدار المكافآت ورفعها لمجلس الإدارة للموافقة عليها، ثم اعتمادها من الجمعية العمومية متى تطلب الأمر ذلك
3. التأكد من ارتباط المكافآت بالأداء، والالتزام، والحضور، وتحقيق المستهدفات
4. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمدة
5. بيان أي تعارض جوهري عن سياسة المكافآت ورفعها لمجلس الإدارة
6. المراجعة التورية لسياسة المكافآت وتقييم فاعليتها
7. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت
8. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة للوظائف القيادية
9. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية
10. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية
11. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية اللجان، وبخاصة لجنة المراجعة الداخلية
12. إعداد معايير تقييم أداء مجلس الإدارة واللجان وأعضائها والمسؤول التنفيذي
13. دراسة احتياج مجلس الإدارة واللجان من الكفاءات والخبرات
14. مراجعة طلبات الترشيح لعضوية اللجان أو المناصب القيادية وفق الضوابط المعتمدة
15. رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن الترشيحات والمكافآت

المادة الثامنة: سياسة الترشيحات

1. تعتمد الجمعية في الترشيحات على مبادئ الكفاءة والنزاهة والملاءمة وتكافؤ الفرص، وفق الضوابط الآتية
2. أن يكون الترشيح مبنياً على احتياج فعلي للجمعية أو لمجلس الإدارة أو للجان
3. أن تتوفر في المرشح الخبرة أو المؤهل أو المهارة المناسبة للمهمة المرشح لها
4. ألا يكون في ترشيحه تعارض مصالح مؤثر
5. أن يلتزم المرشح بالإفصاح عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر في حياده
6. أن يكون الترشيح موثقاً بحضور أو توكية رسمية
7. أن تخضع الترشيحات للمراجعة من لجنة الترشيحات والمكافآت قبل عرضها على مجلس الإدارة
8. أن تكون الأولوية في اللجان الفنية للأعضاء ذوي الخبرة المناسبة، لا للمجاملة أو القرب الشخصي
9. أن تراعي اللجنة تنوع الخبرات بين المالية، والقانونية، والإدارية، والحوكمة، والعمل غير الربحي
10. أن ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة نون أن تكون توصيتها ملزمة إلا بعد اعتماد المجلس أو الجمعية العمومية حسب الاختصاص

المملكة العربية السعودية

المادة التاسعة: الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

1. أن يكون المرشح سعودي الجنسية
2. أن يكون كامل الأهلية
3. أن تتوفر فيه شروط عضوية الجمعية العمومية والترشح النظامية
4. أن يقدم برنامجاً انتخابياً يراعي أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله
5. يفضل أن تكون لديه مؤهلات مناسبة وخبرة لا تقل عن خمس سنوات في القطاع غير الربحي
6. أن يلتزم المرشح بقواعد تعارض المصالح
7. أن تكون إجراءات الترشيح والانتخاب وفق اللائحة الأساسية وقواعد الحوكمة والتعليمات الصادرة من المركز

المادة العاشرة: سياسة المكافآت العامة

1. تقوم سياسة المكافآت في الجمعية على المبادئ الآتية
2. العدالة والشفافية
3. ارتباط المكافأة بالحضور والمشاركة الفعلية
4. عدم صرف أي مكافأة إلا بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية
5. عدم تأثير المكافآت على استدامة الجمعية المالية أو مشاريعها
6. الإفصاح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية متى استوجب ذلك
7. الالتزام بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز
8. عدم صرف مكافآت في حال وجود مانع نظامي أو مالي
9. عدم الجمع بين أكثر من مكافأة عن الاجتماع أو المهمة نفسها
10. إعادة أي مكافأة صرفت دون وجه حق
11. اعتبار المكافأة تقديرًا مقيماً بالأنظمة، لا حقاً مطلقاً مكتسباً

المادة الحادية عشرة: ضوابط صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. مع مراعاة أن الأصل في عمل أعضاء مجلس الإدارة هو التطوع، يجوز استثناء صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية وفق القواعد التي يصدرها المركز. ويشترط لصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الآتي:
2. أن تكون الجمعية مستوفية للضوابط النظامية لصرف المكافآت
3. ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية ومشاريعها
4. أن تكون القوائم المالية معتمدة من الجمعية العمومية
5. %85 ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن
6. أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها السنوية بخمسة ملايين ريال فأكثر
7. موافقة الجمعية العمومية على صرف المكافآت
8. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة أو اللجنة وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت
9. أن يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية
10. الإفصاح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية

المادة الثانية عشرة: مقدار مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

- يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة مقابل عضويته ألف ريال عن كل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات المحسوبة للمكافأة ستة اجتماعات في السنة.
- وبناء على ذلك يكون الحد الأعلى السنوي لمكافأة عضو مجلس الإدارة ستة آلاف ريال سنوياً لكل عضو، متى تمهقت شروط الصرف النظامية ولا يجوز صرف أي مبلغ يتجاوز هذا الحد إلا إذا صدر تنظيم نظامي لاحق يسمح بذلك
- المملكة العربية السعودية

المادة الثالثة عشرة :مقدار مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها عضو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة خمسمائة ريال عن كل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات المحسوبة للمكافأة ستة اجتماعات في السنة.

وبناءً على ذلك يكون الحد الأعلى السنوي لمكافأة عضو اللجنة ثلاثة آلاف ريال سنوياً لكل عضو في اللجنة، متى تحققت شروط الصرف النظامية

المادة الرابعة عشرة :جدول المكافآت المعتمد

الصفة	مقدار المكافأة	الحد الأعلى للاجتماعات المحسوبة	الحد الأعلى السنوي
عضو مجلس الإدارة	ريال لكل اجتماع 1,000	اجتماعات سنوياً 6	ريال 6,000
عضو لجنة منبثقة عن المجلس	ريال لكل اجتماع 500	اجتماعات سنوياً 6	ريال 3,000
عضو مجلس الإدارة الموقت	حسب قرار المركز، بما لا يتجاوز ريال لكل اجتماع 1,000	اجتماعات سنوياً 6	ريال 6,000

المادة الخامسة عشرة :شروط استحقاق المكافأة

1. حضور الاجتماع حضوراً فعلياً أو عبر الاتصال المرئي متى كان الاجتماع نظامياً
2. توقيع محضر الاجتماع أو إثبات الحضور في السجل المعتمد
3. المشاركة الفعلية في مناقشة بنود الاجتماع
4. ألا يكون الاجتماع صورياً أو غير مكتمل النصاب
5. ألا يكون العضو محل تعارض مصالح في الموضوعات التي توفقت، ما لم يفصح عن ذلك ويتم التعامل معه وفق سياسة تعارض المصالح
6. ألا يكون قد صدر بحقه قرار بحرمانه من المكافأة بسبب مخالفة أو تقصير
7. اعتماد محضر الاجتماع من الجهة المختصة
8. توفر الاعتماد المالي اللازم ضمن الموازنة المعتمدة

المادة السادسة عشرة :حالات عدم استحقاق المكافأة

1. الغياب عن الاجتماع
2. الانسحاب من الاجتماع قبل اكتمال مناقشة البنود دون عذر مقبول
3. عدم اكتمال نصاب الاجتماع
4. عدم توثيق الاجتماع بمحضر رسمي
5. إذا كان الاجتماع خارج الحد الأعلى المحسوب نظاماً للمكافآت
6. إذا كان صرف المكافأة سيؤثر على الاستدامة المالية للجمعية
7. إذا لم توافق الجمعية العمومية على صرف مكافآت مجلس الإدارة
8. وجود تحفظ مؤثر من مراجع الحسابات وفق ما تقرره الأنظمة والقواعد
9. إذا صرفت المكافأة بناءً على بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة.

المادة السابعة عشرة :التنازل عن المكافأة

يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه التنازل عن المكافأة المستحقة لهم، وفق
المملكة العربية السعودية
الجمعية العامة

١. أن يكون التنازل مكتوباً
٢. أن يكون التنازل بعد نهاية السنة المالية وقبل صرف المكافأة
٣. أن يكون التنازل لمصالح الجمعية نفسها
٤. لا يعد التنازل عن المكافأة تبرعاً محسباً للحصول على عضوية العضو الداعم
٥. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابةً

المادة الثامنة عشرة: آلية اعتماد المكافآت

١. تقوم الإدارة التنفيذية بحصر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان خلال السنة المالية
٢. يتم إعداد كشف تفصيلي يتضمن اسم العضو، وصفته، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ومقدار المكافأة المستحقة والمد الأعلى النظامي
٣. تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت الكشف وتحقق من سلامة الاستحقاق
٤. ترفع اللجنة توصيتها لمجلس الإدارة
٥. يرفع مجلس الإدارة ما يتعلق بمكافآت أعضاء المجلس للجمعية العمومية لاعتمادها
٦. يعد اعتماد الجمعية العمومية وتحقق الشروط، تصرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية
٧. يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي والقوائم المالية متى استوجب ذلك

المادة التاسعة عشرة: مكافآت الإدارة التنفيذية والموظفين القياديين

١. يجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مراجعة واقتراح مكافآت الإدارة التنفيذية والموظفين القياديين وفق الأداء والإنجاز
٢. تعتمد مكافآت الإدارة التنفيذية من مجلس الإدارة وفق الصلاحيات المعتمدة والموازنة المتاحة
٣. يجب أن تكون المكافآت مرتبطة بمؤشرات أداء واضحة مثل تحقيق الخطة التشغيلية، ورفع جودة الخدمات وتحسين الحوكمة، وتنمية الموارد المالية، والالتزام المالي والإداري، ونتائج قياس رضا المستفيدين وأصحاب المصلحة
٤. لا يجوز صرف مكافآت تنفيذية إذا ترتب عليها عجز مالي أو تأثير على خدمات المستفيدين
٥. لا يجوز أن تكون المكافآت بديلاً عن معالحة الخلل في الرواتب أو البدلات؛ فكل باب مفتاحه، وليس كل باب يفتح بالمكافأة

المادة العشرون: تقييم الأداء

تعد لجنة الترشيحات والمكافآت معايير سنوية لتقييم أداء مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس، ورؤساء اللجان، والمسؤول التنفيذي، والوظائف القيادية

المجال	المؤشر
الحضور والالتزام	نسبة حضور الاجتماعات
المشاركة	جودة المداخلات والمقترحات
الالتزام	التقيد بالأنظمة والسياسات
الحوكمة	دعم متطلبات الحوكمة والإفصاح
الأثر	المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية

المملكة العربية السعودية

المادة الحادية والعشرون: تعارض المصالح

1. يجب على كل عضو في مجلس الإدارة أو للجنة الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع معروض للنقاش أو القرار.
2. لا يحق للعضو التصويت على قرار يتعلق بمصلحة له أو لأحد أقاربه أو جهة يرتبط بها.
3. تثبت حالات الإفصاح والتبني في محضر الاجتماع.
4. للجنة التوصية بحجب المكافأة عن أي عضو ثبت أنه أخفى تعارض مصالح مؤثراً.
5. تلتزم اللجنة بسياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات اللجنة

1. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الأحوال العادية، أو كلما دعت الحاجة.
2. تعقد الاجتماعات حضورياً أو عبر الاتصال المرئي.
3. توجه الدعوة للاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل، مرفقاً بها جدول الأعمال والمستندات اللازمة.
4. يجوز عقد اجتماع طارئ بدعوة مختصرة في الحالات العاجلة.
5. يشترط لصحة الاجتماع اكتمال التصاب النظامي وفق قواعد الحوكمة.
6. تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين.
7. توثق اجتماعات اللجنة بمحاضر رسمية يوقع عليها الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: محاضر اللجنة

1. رقم الاجتماع وتاريخه.
2. أسماء الحاضرين والغائبين.
3. جدول الأعمال.
4. ملخص المناقشات.
5. التوصيات والقرارات.
6. حالات التحفظ إن وجدت.
7. حالات الإفصاح عن تعارض المصالح إن وجدت.
8. توقيع رئيس اللجنة والأعضاء أو اعتماد المحضر إلكترونياً.

المادة الرابعة والعشرون: الإفصاح والشفافية

1. الإفصاح في التقرير السنوي.
2. الإفصاح في القوائم المالية متى استوجب ذلك.
3. توثيق قرارات المكافآت في محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
4. حفظ جميع المستندات المؤيدة للصرف.
5. تمكين المراجع الخارجي أو الجهات الرقابية من الاطلاع عليها عند الطلب.

المادة الخامسة والعشرون: المخالفات واسترداد المكافآت

1. يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له لئون وجه حق.
2. للجمعية استرداد أي مكافأة صرفت بناء على بيانات غير صحيحة.
3. يحق لمجلس الإدارة إيقاف صرف أي مكافأة عند وجود اشتباه أو ملاحظة رقابية حتى يتم التحقق منها.
4. تعرض المخالفات الجوهرية على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.
5. لا يتبع صرف المكافأة سابقاً من مراجعتها أو استردادها متى تبين عدم نظاميتها.

اطلع أعضاء مجلس الإدارة على لائحة المكافآت والامتيازات
وعليه جرى التوقيع :

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	المهندس/ محمد احمد المهداوي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الأستاذ / علي ناجم العرياني	نائب الرئيس	
٣	الأستاذ / عائض احمد المزيني	عضو	
٤	الأستاذ/ حامد حسن القوزي	عضو	
٥	الأستاذ / مهدي احمد المجايشي	عضو	

